

قرار

الموضوع: مشروع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول، المجتمععة في دورتها الـ 76 المنعقدة في مراكش، المغرب من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ؛

إذ تُذكّر بأن لها، بموجب المادة 8 من قانون الأنتربول الأساسي، صلاحية تحديد أحكام أي نظام يُعدّ ضرورياً؛

إذ تَضَع في اعتبارها التقرير AG-2007-RAP-19 المتضمن مشروع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي؛

إذ تُذكّر بأنه بموجب المادة 23 من نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، تُحدّد في قواعد التطبيق كيفية تطبيق مبادئ التعاون الشرطي وحماية البيانات الواردة في النظام المذكور واعتماد الطرائق الخاصة و/أو الإجرائية لمعاملة المعلومات؛

تعتبر من جهة أخرى أن مشروع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي منسجم مع المبادئ العامة للتعاون الشرطي الدولي عبر قناة الأنتربول كما وردت في نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي؛

تقرّ ما خلاص إليه التقرير AG-2007-RAP-19 "قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي" بشأن ضرورة السماح للفريق، وفقاً للتفويض الذي مُنح له عملاً بالقرار AG-2005-RES-15 ، بمتابعة أعماله خصوصاً بهدف استكمال قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي بالأحكام الفنية المتعلقة بالنشرات وبتصنيف المعلومات وبشروط تطبيق المادة 3 من قانون الأنتربول الأساسي؛

تقرّ مشروع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي كما ورد في الملحق 1 للتقرير AG-2007-RAP-19 الذي سيدخل حيّز النفاذ بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2008 .

اعتمد.